

Distr.: Limited
24 February 2023
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

21 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2023

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أزيلا غ. أرومباك - مارتي (الفلبين)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- 1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلساتها 304 و 305، المعقودتين في 21 شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 23 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 وللمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - وأبرزت بعض الوفود أيضا أهمية إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽¹⁾ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وكررت تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي وتعزز بحسن نية إعلان مانيفلا بمناسبة الاحتفال بذكره السنوية الأربعين، في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. وشددت عدة وفود على حق الدول في أن تختار بحرية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأكدت على ضرورة استخدام هذه الوسائل بحسن نية وعلى أساس الموافقة المتبادلة من الأطراف في المنازعات وعدم إساءة استخدامها.

(1) قرار الجمعية العامة 10/37، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق.



4 - وأكدت وفود عدة على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشُدّد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في المادة 52 من الميثاق والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار 57/49.

5 - وأعدت عدة وفود التأكيد على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشير أيضا إلى فائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة بشأن المسائل القانونية. وشددت عدة وفود على أهمية تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدولية.

6 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتشجيع ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، وأعربت عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق. وأشير إلى الوثيقة المعنونة "مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77" (انظر المرفق). واقترح أن تعد الأمانة العامة، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الخاصة، مذكرة مفاهيمية تقدم فيها توجيهات للوفود في ما تجرّيه في المستقبل من مناقشات بشأن الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات. وشُدّد أيضا على أن المدخلات التي جُمعت في إطار تلك العملية يمكن أن توفر أساسا قيّما لمواصلة اللجنة النظر في المسألة.

7 - وأكدت الوفود من جديد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، إبقاء مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية

8 - وفقا للفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 109/77، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية".

9 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك الوكالات أو التنظيمات الإقليمية. وشددت عدة وفود على حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المسلّم به في المادة 33 من الميثاق، وأبرزت أهمية مبدأ موافقة الدول، وتساويها في السيادة، وحسن نيتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

10 - ولاحظت الوفود أن المنظمات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشُدّد على أن المادة 52 من الميثاق تنص على أنه ليس هناك ما يحول دون قيام تنظيمات ووكالات إقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه التنظيمات والوكالات وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأشير إلى أن الجمعية العامة اعترفت، في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين لعام 1994، بأن التنظيمات والوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. ولاحظت وفود عديدة أن الوكالات أو التنظيمات الإقليمية تندرج أيضا ضمن قائمة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في إعلان مانيفلا لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

11 - وتبادلت الوفود آراءها وخبراتها بشأن المشاركة في أعمال المنظمات الإقليمية في شتى المناطق وأبرزت قيمة هذه الجهود الإقليمية ومساهماتها في مجالات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وسيادة القانون، والتعاون الدولي، وبناء السلام وحفظ السلام، وتسوية مجموعة واسعة من المنازعات ضمن مناطقها بالوسائل السلمية.

12 - وذكر عدد من الوفود أن الطلب إلى الدول في إعلان مانيلا أن تتوصل إلى تسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن لا يحول دون قيامها من لفت انتباه المجلس أو الجمعية العامة إلى المنازعات وفقا للميثاق. وشددت عدة وفود على أنه على الرغم من كون الفصل الثامن من الميثاق يوفر الأساس الدستوري لمشاركة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، فإن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين هي منوطة بمجلس الأمن وفقا للفقرة 1 من المادة 24، والمادة 35 من الميثاق. وكررت عدة وفود التزامها بتعزيز الحلول المتعددة الأطراف التي تكون الأمم المتحدة في صميمها.

13 - ورأت وفود أخرى أن المادة 52 من الميثاق ينبغي تفسيرها بأنها تعطي الأولوية للوكالات أو التنظيمات الإقليمية في معالجة المنازعات الإقليمية والمحلية، ولا سيما إذا كانت هذه الوكالات مجهزة تجهيزا جيدا ومستعدة لتسوية المنازعات بين أعضائها بطريقة موضوعية وفعالة. وشددت على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يكون لديها فهم أفضل من غيرها للخصائص الإقليمية والمحلية والأسباب الجذرية للنزاعات والمنازعات التي تنشأ ضمن مناطقها، وأن قُرب الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، سواء على الصعيد الجغرافي أو السياسي، يمكن أن يوفر تأثيرا كبيرا في الكشف عن المنازعات ومنعها وتسويتها، وكذلك في تحديد ما يتاح للأطراف من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

14 - وسلّمت بعض الوفود أيضا بأن الوكالات أو التنظيمات الإقليمية كثيرا ما تعترضها تحديات عملية ومؤسسية وتحديات ذات صلة بالقدرات. ولوحظ أن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لا يزال يشكل العائق الرئيسي أمام مساعي الوكالات أو التنظيمات الإقليمية لتسوية المنازعات. وذكر عدد من الوفود أن الوكالات أو التنظيمات الإقليمية تواجه تدخلات سياسية خارجية تضعف من علة وجودها وأن المبالغ الكبيرة من التمويل الخارجي تمس باستقلالها وحيادها. ودُكر أيضا أن النهج الانتقائي الذي يتبعه مجلس الأمن في "استيعاب" الشواغل الأمنية الإقليمية قد زاد من تقويض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية.

15 - ومع ذلك، اتفقت الوفود عموما على أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن أن تعمل معا بتآزر وتكامل، وأنه على الرغم مما لدى المنظمات الإقليمية من فهم عميق للحالات القطرية في المناطق الخاصة بكل منها، فإن الأمم المتحدة يمكن أن تتيح نهجا شاملا في تسوية المنازعات. وشددت على أنه لكي تكون الوكالات أو التنظيمات الإقليمية فعالة، فإن من المهم للغاية إقامة وتعزيز شراكات استراتيجية بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة على أساس مبدأي الاحترام المتبادل والميزة النسبية.

16 - وشجعت الوفود على استخدام الوكالات أو التنظيمات الإقليمية للكشف المبكر عن المنازعات الدولية ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة في مجال الوقاية، ودعت إلى تعزيز المشاورات والتعاون وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل المساهمة بفعالية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلام والأمن الدوليين.